

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

هنا شهدت البيئة على قوله إن فلانا جرحني أو ضربني والحال أن أثر ذلك موجود فما تقدم شهادة على إقرار المقتول بالقتل وما هنا شهادة على إقراره بالجرح أو الضرب قوله فقوله الخ مفرع على قوله وأشار للمثال الثاني الخ قوله راجع لمسألة الشاهدين أي أنه راجع لقوله وكشاهدين شهدا على معاينة الجرح أو الضرب قوله لا لمسألة الشهادة بإقرار المقتول بذلك أي بالجرح أو بالضرب المشار لهما بقول المصنف أو شهدا بإقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضربه قوله وهذا في شهادة الشاهدين أي على معاينة الضرب أو الجرح أما شهادتهما على إقرار المجني عليه فيحلفون لقد ضربه ولمن ضربه مات إن شهدا على إقراره بالضرب أو لقد جرحه ولمن جرحه مات إن شهدا على إقراره بالجرح قوله وأما في الشاهد أي وأما كيفية القسامة في مثال ما إذا كان اللوث شاهدا واحدا شهد بمعاينة القتل قوله لأنه آخر قوله أو بشاهد بذلك عنه أي عن قوله يقسم لمن ضربه مات وهذا علة لسكوته عنه قوله وأما في المثال الأول أي وأما كيفية القسامة في المثال الأول قوله فيحلفون لقد قتله أي بأن يقول الولي أقسم بالله لقد قتله فلان قوله مشتمل على ست مسائل أي لأن الشاهد الواحد وإما أن يشهد على معاينة القتل مع إقرار المقتول بالقتل وشهادة الشاهدين على إقراره وإما أن شهد على معاينة القتل خطأ مع إقرار القاتل بالقتل خطأ قوله أو بشاهد عطف على قوله وكشاهدين والباء زائدة وكان الأولى حذفه قوله أي عمدا أو خطأ أي سواء كان المجروح أو المضروب بالغاً أم لا تأخر الموت أم لا قوله إنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين هذا بناء على أن اليمين المكملة تجمع مع أيمان القسامة وهو المشهور كما في المج قوله مكملة للنصاب أي نصاب الشهادة التي جعلت لوثا وقوله أنهم لا يحلفون قبل الخمسين يمينا مكملة أي بل تجمع المكملة مع أيمان القسامة ولا تفرد فيحلفون خمسين يمينا فقط لقد ضربه ولمن ضربه مات أو لقد جرحه ولمن جرحه مات فقوله لقد ضربه أو لقد جرحه ناظر لليمين المكملة للنصاب وقوله ولمن ضربه أو جرحه مات ناظر ليمين القسامة فقوله أي يحلف واحد منهم يمينا مكملة أي فيقول فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه أو جرحه وأيمان القسامة بعدها بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه أو لمن جرحه قد مات انظر بن وانظر على هذا القول أي فرق بين ما هنا حيث قيل أن اليمين المكملة يحلفها واحد وما تقدم من أنه إذا ادعى ورثة ميت على شخص بدين لمورثهم وشهد به شاهد واحد فلا يأخذ واحد حقه إلا إذا حلف فتأمل قوله إن ثبت الموت أي وإنما تكون القسامة إن ثبت الموت في جميع صور اللوث وقوله لا قبله أي لا تكون القسامة قبله أي قبل ثبوت الموت قوله وأما التي قبلها أي وهي قوله وكشاهدين

بجرح أو ضرب مطلقا الخ قوله أو بشاهد بإقرار المقتول البالغ أي أن شهادة الشاهد على
إقرار المقتول أن فلانا ضربه أو مجرجه عمدا إنما تكون لوثا إذا كان المقر بالضرب أو
الجرح بالغا بخلاف شهادة الشاهد على معاينة الضرب أو الجرح فإنها لوث مطلقا كان المقتول
بالغا أم لا كما مر